ومعيره لوكان في محله لم تلزمه مونة فكذا هو فتامله
ليندفع به ما للاذرعي هنا ويجب الرد فورا عند
طلب معير او موته او عند الحجر عليه فيرد لوليه فان
اخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع الاجرة ومونة الرد
نعم لو استعار نحو مصحف او مسلم فارتد
مالكه امتنع رده اليه بل يتعين للحاكم **فان تلفت**
العين المستعارة او شيء من اجزائها ومنها ما اركب
مالكها عليها منقطعا ولو تقربا لله تعالى وان
لم يساله لانها تحت يده ومن ثم لو ركب مالكها
معه لم يضمن الا النصف ومنها ايضا نحو اكاف الدابة
دون ولدها نعم لو استعار اتان
تبعها والمالك ساكت وجب رده فورا والا ضمنت
كالامانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على
الاوجه لانه لم ياخذه ليستعملها **الا باستعمال**
ماذون فيه كان خطت في بئر حال السير قال الغزي
وغيره تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال
كذلك وظاهر انه لا فرق بين ان يعرف بين
ذلك من موضعها طبعها وان لا يظهر تقييده
بما اذا لم يكن العثور مما اذن المالك في حمله عليها
وعلى ان جمعا اعترضوه بان التعثر كثيرا اي فلم
تقصير منه ومحله ان لم يتولد من شدة ازعاجها

وال

والا ضمن لتقصيره حتى العبد ولو صالت الدابة فقتلها
للدفع ولو من مالكها نظير قتل المالك قنه
المغصوب اذا صال عليه فقصد دفعه فقط
ضمنها بدلا وارشا لكنه طريق فقط فيما الوجهي
عليها في يده بقيمتها يوم التلف في المتقوم
ومثلها في المثلي كما جرى عليه ابن ابي عصرون
واعتمده السبكي وغيره وهو اوجه من جزم
الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي وان اقتضاه
كلام جمع واعتمده بعض الشراح **وان** شرط عدم
ضمانها فبحث الاسنوي ان هذا الشرط لا يفسد
هنا شرذ رده كسر عن مجيح في القرض وفيه نظر
لامكان الفرق ولو **لم يفرط** للخبر السابق بل عارية
مضمونه **فالاصح انه لا يضمن ما ينمحق** من
الثياب اونحوها **وينسحق باستعمال** ماذون
فيه لحدوثه باذن المالك فهو كالقتل عنده
والثاني يضمن مطلقا الجزء على اليد السابق والثالث
يضمن المنمحق دون المنسحق اي البالي بعض
اجزائه لانه مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد
في الاول وموت الدابة كالانسحاق وعرجها
وتقرحها باستعمال ماذون فيه وهو كذلك ويف اعارة
ليقاتل عليها كالانسحاق وصححوا اعارة المنذور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)